

**القرار رقم / ٩٢ /**

**نظام التعليم المفتوح**

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام المواد رقم/٢٦ و٤٥ و٤٦ / قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .  
وعلى أحكام المادتين رقم/١٠ و١١٥ / من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .  
وعلى ما قرره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم /٧ / تاريخ ١٣ و١٤ /١ / ٢٠٠٧ .

**يقرر ما يلي:**

**الفصل الأول**

**الأحكام العامة**

المادة (١): ١- يُعدُّ التعليم المفتوح جزءاً لا يتجزأ من منظومة التعليم العالي ويتم افتتاحه في الكليات وفق الاختصاصات التي تحتاجها متطلبات خطط التنمية وسوق العمل، وتوافر المستلزمات المادية والبشرية.

٢- تبقى برامج التعليم المفتوح المفتوحة التي سبق إيقافها في بعض الكليات التطبيقية موقوفة، أما الطلاب المسجلون فيها فيستمرون في متابعة البرامج إلى حين تخرجهم وفق الأنظمة المعمول بها .

المادة (٢): لا يجوز افتتاح أي اختصاص في نظام التعليم المفتوح في أية كلية قبل تحقق مجلس الجامعة من توافر الهيئة التعليمية والإدارية والبنية التحتية اللازمة لاستقبال المقبولين في النظام المذكور.

المادة (٣): ١- يحدد مستوى التعليم المفتوح بدرجة الإجازة ، ويجوز قبول عدد من خريجي التعليم المفتوح سنوياً في بعض درجات دراسات التأهيل والتخصص وفق الأنظمة الخاصة بها، والقواعد التي يضعها مجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح مجالس الجامعات.

٢- يطبق بشأن رسوم الخدمات الجامعية للمقبولين في دراسات التأهيل والتخصص ما يطبق بشأن المقبولين في التعليم الموازي في الدراسات ذاتها.

## الفصل الثاني إدارة نظام التعليم المفتوح

المادة (٤): ١- يشرف على نظام التعليم المفتوح في كل جامعة مجلس التعليم المفتوح المؤلف برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح وعضوية كل من:  
أ- نواب عمداء الكليات المعنية للشؤون العلمية.  
ب - ممثل عن النقابة.  
ج - ممثل عن الاتحاد.

٢- يقوم أمين الجامعة المساعد بمهام أمانة سر مجلس التعليم المفتوح.

المادة (٥): يتولى نائب رئيس الجامعة لشؤون التعليم المفتوح المهام الآتية:

١- النظر في الأمور التي يفوضها إليه رئيس الجامعة.  
٢- تقديم المقترحات إلى رئيس الجامعة، وإلى مجلس شؤون التعليم المفتوح في كل ما يتعلق بأمور التعليم المفتوح في الجامعة.

٣- معاونة رئيس الجامعة في مراقبة مستوى الأداء في الجامعة فيما يتعلق بالتعليم المفتوح، وفي متابعة تنفيذ قرارات مجلس التعليم العالي ومجلس الجامعة.

المادة (٦): يختص مجلس التعليم المفتوح بالمهام الآتية:

١- اقتراح اللوائح الداخلية لبرامج التعليم المفتوح في كل كلية يتم افتتاحها فيها.  
٢- اقتراح تطوير الخطط الدراسية والمناهج.  
٣- تتبع النشاط العلمي للكليات في برامج التعليم المفتوح والإشراف عليها.  
٤- اقتراح تكليف المحاضرين في نظام التعليم المفتوح.  
٥- الإشراف على تطبيق شروط قبول الطلاب في التعليم المفتوح واقتراح ما يراه مناسباً في هذا الشأن على مجلس الجامعة.

٦- الإشراف على تطبيق نظام التعليم المفتوح في الكليات ذات الصلة.

٧- اقتراح شروط منح مكافآت المدرسين والمحاضرين والعاملين في نظام التعليم المفتوح وفق أحكام هذا النظام والقوانين والأنظمة النافذة.

٨- اقتراح قواعد انتقال طلاب التعليم المفتوح من جامعة إلى أخرى أو من كلية إلى أخرى أو من قسم إلى آخر والبت فيما يعرض عليه من مشكلات الانتقال.

٩- تنظيم بيع وتوزيع الكتب والمطبوعات الجامعية على طلاب التعليم المفتوح.

كما يختص بصورة عامة في النظر في جميع الشؤون العلمية والتعليمية والإدارية في نظام التعليم المفتوح وتطويره العلمي، وذلك بما لا يتعارض مع اختصاصات المجالس الأخرى في الجامعة.

المادة (٧): ١- يشرف مجلس كل كلية على التعليم المفتوح فيها وذلك وفقاً لأحكام المادة/٥٥/ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وللعميد ونائبيه كل الصلاحيات المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

٢- يتولى كل من نائبي عميد الكلية إضافة إلى مهامه المنصوص عليها في المادتين/١٤ و١٥/ من اللائحة التنفيذية متابعة كل ما يتعلق بنظام التعليم المفتوح في الكلية.

المادة (٨): يحدث في كل كلية تطبيق نظام التعليم المفتوح دائرة موازية خاصة بنظام التعليم المفتوح تقوم بما تقوم به الدائرة في التعليم العادي من جميع الوجوه .

### الفصل الثالث

#### أهداف نظام التعليم المفتوح

المادة (٩): يهدف نظام التعليم المفتوح إلى:

- ١- إعطاء فرصة تعليم إضافية للراغبين في متابعة دراستهم الجامعية في اختصاصات نظام التعليم المفتوح دون النظر إلى عام الحصول على الشهادة المطلوبة للقبول الجامعي
- ٢- توفير فرص للتعليم المستمر لمن يرغب بالحصول على مؤهل علمي عال .
- ٣- رفع المستوى الثقافي للمقبولين في نظام التعليم المفتوح وتزويدهم بالمعارف العلمية التي تمكنهم من تسلي بعض الوظائف والاختصاصات وفق خطة التنمية وحاجة السوق.
- ٤- توسيع فرص القبول الجامعي على المستوى الوطني.
- ٥- تبني فلسفة جديدة للتعليم تجمع بين الفكرة القائمة على ذاتية التعليم وبين التطبيق العملي لها وذلك من خلال ربط المحاضرات والبرامج الإلكترونية، واللقاءات الدورية بين الطلاب المقبولين في نظام التعليم المفتوح وأعضاء الهيئة التعليمية.
- ٦- تبني برامج ومناهج جديدة تساعد على الانخراط في سوق العمل وممارسة المهنة في الاختصاصات المفتوحة.

### الفصل الرابع

#### قواعد القبول والتسجيل في نظام التعليم المفتوح

المادة (١٠): على كل طالب يريد متابعة الدراسة في نظام التعليم المفتوح في الجامعة للحصول على درجة الإجازة في الاختصاصات المفتوحة في النظام المذكور ، أن يقيد اسمه في الجامعة، ويجوز للطلاب الجمع بين القيد في درجة علمية، والقيد في إحدى درجات نظام التعليم المفتوح .

المادة (١١): ١- يشترط في قيد الطالب أن يقدم الوثائق والأوراق المطلوبة للقيد في التعليم العادي، وتقبل الصورة المصدقة عن شهادة الدراسة الثانوية أو المعهد المتوسط أو الإجازة الجامعية بدلاً من الشهادة الأصلية.

٢- على طالب القيد أن يدفع الرسوم المقررة للتسجيل في نظام التعليم المفتوح.

المادة (١٢): يكون لكل طالب مقيد في نظام التعليم المفتوح إضبارة، توضع فيها جميع الوثائق المتعلقة به، كما تفتح له صفحة في سجل الحياة الجامعية يسجل فيها جميع ما يتعلق به من أنشطة علمية ورياضية ومن مكافآت ومعونات دراسية وعقوبات انضباطية وغيرها من أمور تتصل بحياته الجامعية كما يسجل فيها الرسوم التي أداها والذمم المترتبة عليه وتسلسل حياته الجامعية، ونتائج امتحاناته.

المادة (١٣): ١- يجري القيد في الجامعة سنوياً، سواء كان الطالب قديماً أم مستجداً، في المواعيد التي يحددها رئيس الجامعة، ويعطى كل طالب تم قيده في الجامعة بطاقة خاصة به وعليها صورته الشخصية ممهورة بخاتم الكلية موقعة من قبل عميدها بحيث يسمح للطالب بموجب هذه البطاقة بحضور المحاضرات واللقاءات والدخول إلى البرامج الإلكترونية، والاشتراك في الفحوص الجامعية، ويمكن إعطاء بديل عنها عند فقدانها، ويحدد مجلس الجامعة شروط إعطاء هذا البديل بناء على اقتراح مجلس التعليم المفتوح.

٢- يجوز للطالب أن يسجل سنوياً على أساس المقررات التي يرغب بالاشتراك بالامتحان بما على أن لا تقل عن ثلاثة مقررات في الفصل الواحد باستثناء السنة الأخيرة حيث يتم التسجيل في المقررات المتبقية للنجاح فقط.

٣- يتم استيفاء رسم الخدمات الجامعية على أساس المقررات التي يرغب الطالب القيد فيها.

٤- يتم تسجيل الطالب المقبول في نظام التعليم المفتوح في الكلية المعنية مباشرة في الأماكن التي تحددها إدارة الجامعة بالاتفاق مع عميد الكلية.

المادة (١٤): يمنح الطالب بعد تسجيله وتسديد الرسوم المطلوبة منه وثيقة قيد يتقدم بها إلى شعبة تجنيده لتأجيله بموجبها سنة دراسية إذا كان مكلفاً بخدمة العلم وفق القوانين والأنظمة النافذة في وزارة الدفاع.

المادة (١٥): يتم القبول في نظام التعليم المفتوح وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المذكور وفق الشروط الآتية: ١- أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية السورية أو ما يعادلها وفقاً لنظام تعادل الشهادات الثانوية المعتمد في وزارة التربية.

٢- أن تكون الشهادة الثانوية متفقة مع الاختصاص المطلوب التسجيل فيه في نظام التعليم المفتوح.

٣- يجوز قبول حاملي شهادة المعهد والشهادة الجامعية في نظام التعليم المفتوح ويعفى المقبولون منهم من المقررات المماثلة التي سبق أن نجحوا فيها وفقاً لما يقرره مجلس الكلية.

٤- لا يجوز أن يعفى الطالب في التعليم المفتوح من مقررات مكافئة تزيد على ٧٥% من عدد المقررات.

## الفصل الخامس

### قواعد الانتقال والتمويل وتقييم القيد في نظام التعليم المفتوح

المادة (١٦): ١- يجوز انتقال الطلاب من الجامعات السورية الحكومية والخاصة، والجامعات غير السورية الحكومية والخاصة (المعتمدة في بلدها) إلى البرامج المماثلة في نظام التعليم المفتوح.

٢- يجب أن تتوافر في طالب النقل شروط القبول في البرنامج أو الاختصاص المطلوب النقل إليه وفق قواعد المفاضلة الخاصة بنظام التعليم المفتوح.

٣- لمجلس التعليم المفتوح بناءً على طلب مجلس الكلية أن يعفي الطالب من المقررات الدراسية، عدا مقررات السنة النهائية، إذا ثبت أنه نجح في مقررات دراسية تعادلها، في كلية جامعية ماثلة أو معهد عالٍ مماثل معترف بهما.

٤- يتم تحديد السنة الدراسية التي يتم القبول فيها في ضوء عدد المقررات ولا يجوز أن يسجل في سنة أعلى من سنة الأساس إذا كان يحمل أكثر من أربع مقررات بعد مكافأة المقررات.

المادة (١٧): ١- يجوز قبول انتقال طلاب المعاهد والطلاب المستنفيدين لسنوات التسجيل في الجامعات والمعاهد إلى البرامج الماثلة في التعليم المفتوح ويعفى هؤلاء من المقررات الماثلة التي سبق نجاحهم فيها بقرار من مجلس الكلية.

٢- تحدد المقررات المكافئة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناءً على اقتراح مجلس الكلية.

المادة (١٨): يجوز التحويل بين برامج التعليم المفتوح الماثلة في الجامعات السورية بعد موافقة عميدي الكليتين اللذين يتبع لهما الاختصاص المسجل فيه الطالب في الجامعتين، على أن يتم ذلك في بداية كل فصل دراسي وقبل التسجيل وتسديد الرسوم ويستفيد الطالب من احتساب المقررات المكافئة.

المادة (١٩): يجوز تغيير القيد من اختصاص إلى آخر في نظام التعليم المفتوح في العام التالي للقبول وفق الشروط المطلوبة للتسجيل في الاختصاص المراد تغيير القيد إليه، بعد موافقة عميدي الكليتين المعنيتين، ويحتفظ الطالب بوضعه الجامعي الذي كان مسجلاً فيه ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة التي درسها.

المادة (٢٠): ١- يجوز النقل من برنامج تعليم مفتوح في جامعة غير سورية معتمدة إلى نظام التعليم المفتوح في الجامعات السورية بعد موافقة مجلس التعليم المفتوح، ويستفيد من احتساب المقررات المكافئة التي درسها، مع مراعاة الحد الأدنى لعدد سنوات الدراسة في البرنامج المنقول إليه.

٢- تحدد المقررات المكافئة والسنة الدراسية بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناءً على اقتراح مجلس الكلية المعنية.

## الفصل السادس

### نظام الامتحانات ومواعيدها

المادة (٢١): تتم الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق الأحكام المبينة في اللائحة التنفيذية مع مراعاة الأحكام المبينة في المواد التالية.

المادة (٢٢): تحدد مواعيد الامتحانات في نظام التعليم المفتوح سنوياً بقرار مجلس الجامعة.

المادة (٢٣): تجري الامتحانات في نظام التعليم المفتوح وفق النظام المعتمد في الخطة الدراسية ، ويسمح للطلاب الذي أوقف تسجيله أن يتقدم إلى الامتحان في الفصل الدراسي اللاحق في مقررات الفصل الدراسي الذي أوقف تسجيله فيه، إضافة إلى مقررات الفصل الثاني (إذا لم يكن لها متطلب سابق).

المادة (٢٤): يسمح للطلاب أن يسجل على مقررات الفصل الثاني التي ليس لها متطلب سابق، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها في الفصل الأول والمقررات التي لم يسجل عليها.

المادة (٢٥): يسمح للطلاب المنقول إلى سنة أعلى أن يسجل على جميع مقررات الفصل الأول من هذه السنة التي ليس لها متطلب سابق، إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها في السنة الأدنى.

المادة (٢٦): يجوز للطلاب الراسب نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني اختيار مقررات من السنة الأعلى شريطة ألا يزيد عدد المقررات الراسب بها والمقررات التي اختارها على عدد المقررات المحددة بالخطة الدراسية للفصل الدراسي الواحد.

المادة (٢٧): يسمح للطلاب الذي سجل لعدد من المقررات لفصل دراسي أن يستكمل العدد المحدد من المقررات المسموح التسجيل فيها في الفصل الدراسي الواحد، وذلك ضمن المواعيد التي يحددها مجلس التعليم المفتوح في بداية كل فصل دراسي، ولا يسمح للطلاب بتخفيض عدد هذه المقررات بعد أن سجل فيها.

المادة (٢٨): يُسمح للطلاب الناجح أو المنقول إلى سنة أعلى نتيجة امتحانات الفصل الدراسي الثاني أن يسجل على جميع مقررات الفصل الدراسي الأول من السنة المنقول إليها إضافة إلى المقررات التي رسب فيها أو التي لم يسجل عليها من السنوات الأدنى.

المادة (٢٩): يسمح لطلاب السنة الأخيرة الذي يحمل أربعة مقررات على الأكثر (الراسب فيها أو لم يسجل عليها) أن يدخل امتحانا تكميلياً فيها في الميعاد الذي يحدده رئيس الجامعة.

المادة (٣٠): يحق للطلاب المسجل أن يتقدم إلى المركز بطلب لإيقاف تسجيله عن فصل دراسي واحد خلال المسدة المحددة في التقويم السنوي لنظام التعليم المفتوح ، ويحدد عدد الفصول الدراسية التي يحق للطلاب إيقاف تسجيله فيها خلال مدة دراسته بنصف مدة الدراسة متتالية أو منفصلة.

المادة (٣١): تحدد مدة امتحان كل مقرر بقرار من مجلس التعليم المفتوح بناء على اقتراح مجلس الكلية.

## الفصل السابع

### أحكام خاصة

المادة (٣٢): يحق للطلاب حضور اللقاءات الدورية التي تنظمها الكلية المعنية للإجابة عن الاستفسارات التي يطرحها، ومناقشة جوانب المقررات المختلفة، وتعد هذه اللقاءات وفق برنامج يُعلن عنه في الكلية على ألا يقل عدد اللقاءات الفصلية الدورية لكل مقرر في الفصل الواحد على ثمانية لقاءات ولا تزيد عن أربعة عشر لقاءً وألا تتجاوز مدة اللقاء الواحد ساعتين.

المادة (٤٢): ١- مجلس التعليم المفتوح إعادة الطالب المنقطع عن الدراسة إذا لم يمض على انقطاعه ثلاث سنوات ميلادية وفي حال الموافقة على إعادة تسجيله يحتفظ بالمقررات التي نجح بها قبل انقطاعه ويعامل معاملة الطالب المستجد من حيث الرسوم، ويعد الطالب منقطعاً إذا لم يسدد رسم الخدمات الجامعية عن ثلاثة مقررات من المقررات المطلوبة في فصل دراسي واحد على الأقل.

٢- يحق للطالب الذي انقطع عن الدراسة لفصل دراسي واحد أن يعيد تسجيله بموافقة عميد الكلية.

المادة (٤٣): يعتمد قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١١/ م.ت.ع تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٩، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات إلى أن يصدر الصك اللازم بتحديد مكافآت اللقاءات العلمية لأعضاء الهيئة التعليمية وغيرهم من المكلفين عن طريق التعاقد كمحاضرين من خارج الجامعة، وكذلك مكافآت الأعمال الامتحانية.

المادة (٤٤): يخضع تأليف الكتاب الجامعي في نظام التعليم المفتوح لأحكام قانون تأليف الكتاب الجامعي رقم /٣٩/ تاريخ ٢٠٠١/٦/٧ وأسس وقواعد تأليف الكتاب الجامعي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٤/ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩، والتعليمات التنفيذية الصادرة بقرار وزير التعليم العالي رقم /٢٠٠/ و تاريخ ٢٠٠١/٩/١٥.

المادة (٤٥): يخضع التعليم المفتوح إلى هذا النظام وإلى القواعد والأحكام التي يخضع لها التعليم العادي الواردة في قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم /٢٥٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠.

المادة (٤٦): ينهى العمل بقرارات المجلس التعليم العالي السابقة المنظمة للتعليم المفتوح باستثناء الأحكام المبينة في المادة (٤٣) من هذا النظام.

المادة (٤٧): ينشر هذا النظام ويبلغ من يلزم لتنفيذه.  
دمشق في ٢٠٠٧/١/١٥

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور غياث بركات**

## صورة إلى :

- القيادة القطرية- مكتب التربية والتعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة : دمشق-حلب-تشرين-البعث-الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي.
- السادة نواب رؤساء الجامعات.
- عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية)
- مكتب السيد الوزير
- مديرية الشؤون القانونية في الوزارة
- مديرية شؤون الطلاب في الوزارة
- المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين .
- مجلس التعليم العالي ( أمانة السر-القرارات-الديوان)

القرار رقم /٤١/

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وعلى أحكام المادة (٣) من قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٢) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٥ المتضمن نظام التعليم  
المفتوح

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي بجلسته رقم ٣/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٦

يقرر ما يلي:

المادة (١)- يمنح الطالب في نظام التعليم المفتوح درجة الإجازة في الاختصاص أو البرنامج الذي انتسب إليه  
وتكون تلك الإجازة الممنوحة في الجامعات الحكومية السورية مساوية للإجازات الممنوحة في نظام  
التعليم العام لجهة تولي الوظائف العامة في الدولة وممارسة المهنة.  
المادة (٢)- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٠٧/١١/٢٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور غيان بركات

صورة إلى:

- القيادة القطرية- مكتب التربية و التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي -رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق- حلب- تشرين- البعث- الفرات- الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي
- مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد العالي لإدارة الأعمال- الوطني للإدارة العامة- العالي للدراسات والبحوث السكانية)
- مديرية الشؤون القانونية في الوزارة
- مديرية تعادل الشهادات في الوزارة

القرار رقم/١٦٤

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي  
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية  
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.  
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢ المنعقدة بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٢٢

يقرر ما يأتي:

- المادة ١- تطبيق على طلاب التعليم المفتوح الراغبين بالتحويل المماثل بين الجامعات قواعد التحويل المماثل المعتمدة في  
القبول العام بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٢.
- المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.  
دمشق في ٢٧/٣/٢٠٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور عصام إبراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - اللاذقية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سورية - لنقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي والبحث العلمي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).